

Distr.
GENERAL

A/46/673
29 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

JAN 20 1992

UN/الجمعية العامة



دورة السادسة والأربعون
بند ٦٠ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد بابلو اميليو سادر (أوروغواي)

أولا - مقدمة

أدرج البند المعنون :

"نزع السلاح العام الكامل :

"(أ) الإخطار بالتجارب النووية ؛

"(ب) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ؛

"(ج) تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛

"(د) تحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية ؛

"(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

"(و) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ؛

- "(ز) نزع السلاح التقليدي ؛
- "(ح) حظر شن هجمات على المرافق النووية ؛
- "(ط) حظر إلقاء النفايات المشعة ؛
- "(ي) حظر إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛
- "(ك) التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية من الجهود المدنية لحماية البيئة ؛
- "(ل) نزع السلاح الإقليمي ؛
- "(م) الأسلحة البحرية ونزع السلاح ؛
- "(ن) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي"

في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السادسة والأربعين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٥/٤٣ طأ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١١٦/٤٤ زاي و ياء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ ألف وواو وزاي و ياء وكاف ولام ونون وعين المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمقررات ٤١٥/٤٥ و ٤١٦/٤٥ و ٤١٨/٤٥ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قررت اللجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود ٤٥ إلى ٦٥ . و جرت المداولات بشأن تلك البنود من الجلسة ٣ إلى الجلسة ٢٤ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . وتم النظر في مشاريع

القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخذت إجراءات بشأنها من الجلسة ٢٥ إلى الجلسة ٣٧ ، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٠ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح (٢) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بطرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (A/46/301) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي (A/46/333 و Add.1) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة (A/46/364) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (A/46/398) ؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية (A/46/495 و Add.1) ؛

(ح) تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/46/527) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) .

(ي) تقرير الأمين العام عن حظر شن هجمات على المرافق النووية (A/46/556) ؛

(ي) مذكرة من الأمين العام عن الإخطار بالتجارب النووية (A/46/466) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص الإعلان المشترك الصادر عن ٢٢ دولة ، الموقع في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (A/46/68) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (A/46/124-S/22411) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبليجيكا لدى الأمم المتحدة (A/46/133-S/22450) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/46/153-S/22506) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ ، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكل من رومانيا وهنغاريا لدى الأمم المتحدة ، يحيلان بها نص الاتفاق المعقود بين حكومة رومانيا وحكومة جمهورية هنغاريا بشأن إقامة نظام للسماوات المفتوحة ، الموقع في بوخارست في ١١ أيار/مايو ١٩٩١ (A/46/188-S/22638) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان الصادر في سنتياغو في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/203) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/46/212-S/22667) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لاكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان الصادر في سنتياغو في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/223) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لاكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان الصادر في سنتياغو في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/225) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الامم المتحدة (A/46/261-S/22714) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لاكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان الصادر في سنتياغو في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/276) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاييطاليا لدى الامم المتحدة (A/46/278-S/22745) ؛

(ث) رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من القائمين بالاعمال للبعثتين الدائمتين للأرجنتين والبرازيل لدى الامم المتحدة يحيلان بها نص القرار ٣٧١ (د - ١٢) ، الذي اتخذته منظمة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورتها العادية الثانية عشرة ، بعنوان "إعلان نوس دي ايغواسو بشأن السياسة النووية المشتركة للأرجنتين والبرازيل" والمعتمد في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ في مكسيكو (A/46/297) ؛

(خ) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الصادر عن اللجنة الاستشارية السياسية التابعة للدول الاعضاء في معاهدة وارسو ، التي اجتمعت في براغ في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والبروتوكول الخاص بإنهاء سريان معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة ، الموقعة في وارسو في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٥ ، وإنهاء

نفاذ البروتوكول المتعلق بتمديد سريانها ، الموقع في وارسو في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (A/46/300-S/22782) ؛

(ذ) رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للكاميرون لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص الوثيقة الخشامية التي اعتمدها ممثلو الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح والتنمية في وسط افريقيا ، في ختام حلقة العمل الدراسية دون الاقليمية المعقودة في الفترة من ١٧ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ والتي نظمت في ياوندي (A/46/307-S/22805) ؛

(ض) رسالة مؤرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من ممثلي اكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان الصادر في سنتياغو في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/314) ؛

(١١) رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام للامم المتحدة من ممثلي اكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان الصادر في سنتياغو في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ عن اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ (A/46/320) ؛

(ب ب) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لمصر لدى الامم المتحدة (A/46/329-S/22855) ؛

(ج ج) رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لغواتاتو لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الختامي لندوة جنوب المحيط الهادئ الثانية والعشرين ، المعقودة في باليكير ، بونبي ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة ، في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ (A/46/344) ؛

(د د) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الامم المتحدة (A/46/397) ؛

(هـ هـ) رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين للارجنتين والبرازيل وشيلي لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص الاعلان المشترك المتعلق بالحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية - اتفاق مندوسا ، الموقع في مندوسا ، الارجنتين ، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (A/46/463) ؛

(و و) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية ، المعقود في استانبول في الفترة من ٨ إلى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩١ (A/46/486-S/23055) ؛

(ز ز) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/46/493) ؛

(ح ح) رسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للصين لدى الامم المتحدة (A/46/501) ؛

(ط ط) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للصين لدى الامم المتحدة (A/46/501/Rev.1) ؛

(ي ي) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبييلاروس لدى الامم المتحدة (A/46/582) ؛

(ك ك) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/46/592-S/23161) ؛

(ل ل) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص القرارات التي اتخذها المؤتمر السادس والثمانون للاتحاد البرلماني الدولي ، المعقود في سنتياغو ، شيلي ، في الفترة من ٧ الى ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ (A/46/598-23166) ؛

(م م) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الامم المتحدة (A/46/621-S/23201) ؛

(ن ن) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاورانيا لدى الامم المتحدة (A/46/697) ؛

(س س) رسالة مؤرخة في ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الامم المتحدة (A/C.1/46/3) ؛

(ع ع) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/C.1/46/4) ؛

(ف ف) رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال للبعثة الدائمة لجمهورية البانيا لدى الامم المتحدة (A/C.1/46/6) ؛

(ص ص) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة (A/C.1/46/10) ؛

(ق ق) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاورانيا لدى الامم المتحدة (A/C.1/46/12) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/46/L.5

٥ - في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، قدمت فنلندا مشروع قرار بعنوان "المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى" (A/C.1/46/L.5) ، وفيما بعد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين وكوستاريكا . وعرض مشروع القرار ممثل فنلندا في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى أمين اللجنة بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.1/46/PV.3) .

- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.5 ، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار ألف) .

باء - مشروع القرارين A/C.1/46/L.7 و Rev.1

- في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت البرازيل والسويد مشروع قرار بعنوان الدراسة المتعلقة بالتخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في جهود المدنية لحماية البيئة" (A/C.1/46/L.7) .

- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت اندونيسيا والبرازيل وبوليفيا والسويد مشروع قرار منقح (A/C.1/46/L.7/Rev.1) ، وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بناريكا وأوروغواي . وعرض ممثل السويد مشروع القرار في الجلسة ٣٣ المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر . وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق ، نُقحت عبارة "تحيط علما مع التقرير" بعبارة "تحيط علما" ؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق ، نُقحت عبارة "يحيل التقرير... لإمعان نظريه" بعبارة "يحيل التقرير" ؛

(ج) الفقرة ٤ من المنطوق ، التي كان نصها :

"تشجع الدول الاعضاء على النظر في التوصيات الواردة في التقرير" ،

لأنه ليصبح نصها :

"تدرك هذه الدراسة لنظر الدول الاعضاء جميعا" .

- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع قرار A/C.1/46/L.7/Rev.1 ، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار بباء) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/46/L.8

١١ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت يوغوسلافيا بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" ، وفيما بعد انضمت أفغانستان أيضا الى مقدمي مشروع القرار . وعرض مشروع القرار ممثل يوغوسلافيا في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.8 ، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار جيم) .

دال - مشروع المقرر A/C.1/46/L.10

١٣ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت بيرو مشروع مقرر بعنوان "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" (A/C.1/46/L.10) ، وعرضه ممثل بيرو في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٤ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/46/L.10 ، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٧ ، مشروع المقرر الاول) .

هاء - مشروع القرار A/C.1/46/L.11

١٥ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا واندونيسيا وأوروغواي وايرلندا وبنغلاديش وبوتسوانا وبيلاروس وجزر البهاما والدانمرك ورومانيا وساموا والسويد والغلبين وفنلندا والكاميرون وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا مشروع قرار بعنوان "حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة" (A/C.1/46/L.11) ، وفيما بعد انضمت أيضا الى مقدمي مشروع القرار بوليفيا وكوستاريكا . وعرض ممثل كندا مشروع القرار في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١١ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.11 ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت ، (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار دال) (٣) .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفيما بعد أوضح وفد بوروندي أنه كان يعتزم التصويت تأييدا

(٣)
مشروع القرار .

المعارضون : فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : الأرجنتين ، الصين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الهند .

واو - مشروع القرار A/C.1/46/L.15

١٧ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت بلغاريا والسويد وكندا ونيجيريا مشروع قرار بعنوان "حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الاشعاعية" ، وفيما بعد انضمت أيضا بوليفيا الى مقدمي مشروع القرار . وعرض مشروع القرار ممثل كندا في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٨ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.15 ، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار هاء) .

زاي - مشروع القرار A/C.1/46/L.17

١٩ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا واكوادور والمانيا وأوروغواي وأيرلندا وإيسلندا وإيطاليا وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا وتشيكوسلوفاكيا والدانمرك ورومانيا والسويد وشيلي وغواتيمالا وغينيا وفرنسا والفلبين وفنلندا والكاميرون وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيبال ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الاقليمي" ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة (A/C.1/46/L.17) ، وبعد ذلك انضمت أيضا الى مقدمي مشروع القرار أفغانستان وجمهورية كوريا وساموا وفنزويلا وقبرص والولايات المتحدة الأمريكية . وعرض مشروع القرار ممثل هولندا في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٠ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.17 ، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار واو) .

حاء - مشروعا القرارين A/C.1/46/L.18 و Rev.1

٢١ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اسبانيا والمانيا وايرلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان "الوضوح في مسألة التسليح" (A/C.1/46/L.18) ، وعرضه ممثلا هولندا واليابان في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"وإن تدرك أن التوترات وحالات النزاع الاقليمية قد تتفاقم ، أو هي
تفاقت بالفعل ، من جراء تكديس الاسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، بما
فيها الاسلحة التقليدية ، مما يثير مخاوف بالغة وملحة ،

"وإن تدرك أن مكدمات الاسلحة المفرطة والمزعزعة للاستقرار تشكل
تهديدا للسلم والامن على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، ولاسيما من
خلال زيادة حدة التوترات وحالات النزاع ،

"وإن تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقات والتدابير الاخيرة في ميدان الحد
من الاسلحة ونزع السلاح نمت على معايير كيفية جديدة للانفتاح ،

"وإن تضع في اعتبارها أن المناخ الدولي الراهن موات للعمل من أجل
تخفيف حدة التوترات وإيجاد حل عادل لحالات النزاع فضلا عن مزيد من الصراحة
والوضوح في المسائل العسكرية ،

"وإن تشير الى أن توافق آراء الدول الاعضاء بشأن تنفيذ تدابير بناء
الثقة ، بما فيها الوضوح وتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الاسلحة ، من
المرجح أن يقلل من حدوث حالات سوء فهم خطيرة حول نوايا الدول ، ويعزز الثقة
بين الدول ،

"وإن تضع في اعتبارها أن زيادة الصراحة والوضوح في ميدان الاسلحة
يمكن أن تزيد الثقة ، وتخفف التوترات ، وتقوي السلم والامن على الصعيدين
الاقليمي والدولي ، ويمكن أن تسهم في كبح الانتاج العسكري ونقل الاسلحة ،

"وإذ تدرك الحاجة الماسة الى حل المنازعات الكامنة ، وتقليل التوترات والاسراع بالجهود الرامية الى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة بهدف الحفاظ على صون السلم والامن على الصعيدين الاقليمي والدولي في عالم متحرر من ويلات الحروب وعبء التسليح ،

"وإذ تشير الى أن الوثيقة الخشامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة حث البلدان الرئيسية الموردة للأسلحة والمتلقي لها على التشاور حول الحد من جميع أنواع نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ،

"وإذ تؤكد ضرورة منع تكديس الأسلحة التقليدية المزعزع للاستقرار من خلال تدابير غير تمييزية ،

"وإذ تقلقها الآثار المدمرة والمزعزعة للاستقرار الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، ولاسيما ما يتعلق بالوضع الداخلي للدول المتأثرة وانتهاك حقوق الانسان ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الاعضاء تعهدت ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بالتشجيع على إقامة وصيانة السلم والامن الدوليين بتحويل أقل قدر ممكن من موارد العالم البشرية والاقتصادية الى الأسلحة ، وأن تخفيض النفقات العسكرية العالمية يمكن أن يترك أثرا إيجابيا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب ،

"وإذ تعيد تأكيد أهمية دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والتزام الدول الاعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز هذا الدور ،

"وإذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"وإذ ترحب بالدراسة التي قدمها الأمين العام^(١) عملا بالفقرة ٥ من القرار ٧٥/٤٥ طاء ، والمعدة بمساعدة خبراء حكوميين عن طرق ووسائل زيادة

الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، وكذلك عن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، مع مراعاة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة ،

"وإذ تسلم بما يقدمه رفع مستوى الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي من مساهمة كبيرة في بناء الثقة والامن بين الدول ، وتسلم أيضا بالحاجة الماسة للقيام ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، بإنشاء سجل عالمي لا تمييز فيه تحت رعاية الأمم المتحدة يتضمن ما تبلغه الدول من معلومات عن عمليات نقل الأسلحة التي قامت بها ، وفق ما أوصت به الدراسة التي أجراها الأمين العام ،

"وإذ تؤكد أهمية توثيق قدر أكبر من الوضوح من أجل تعزيز الاستعداد لممارسة الانضباط في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي سواء كانت على أساس أحادي أو ثنائي أو متعدد الأطراف ،

"وإذ ترى أن إبلاغ المعلومات بشكل موحد إلى سجل في الأمم المتحدة خاص بنقل الأسلحة يشكل خطوة هامة أخرى إلى الامام في سبيل تعزيز الوضوح في المسائل العسكرية ، وهذا بحد ذاته سيعزز دور وفعالية الأمم المتحدة في التشجيع على الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وفي صون السلم والامن الدوليين ،

"وإذ تسلم بأهمية منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ،

"وإذ تعيد تأكيد الحق المتأصل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تنطوي ضمنا على حق الدول أيضا في اقتناء أسلحة للدفاع عن نفسها ،

١ - تقرر بأن زيادة مستوى الصراحة والوضوح في ميدان الأسلحة ستعزز الثقة وتوطد الاستقرار وتساعد الدول على ممارسة الانضباط ، وتخفف حدة التوترات وتقوي السلم والامن على الصعيدين الاقليمي والدولي ،

"٣ - تعلن عن تصميمها على منع تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، بما في ذلك الأسلحة التقليدية ، وذلك بهدف توطيد الاستقرار وتقوية السلم والأمن على الصعيد الإقليمي أو الدولي ، مع مراعاة الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول ،

"٣ - تؤكد قناعتها بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي ، لأسباب عديدة من بينها :

"(أ) أشارها المحتملة في زيادة زعزعة الاستقرار في المناطق التي تهدد فيها التوترات والمنازعات الإقليمية السلم والأمن الدوليين ، والأمن القومي ؛

"(ب) أشارها السلبية المحتملة على تقدم التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب ؛

"(ج) خطر زيادة الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة ؛

"٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى ممارسة الانضباط الواجب في عمليات تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية ، ولا سيما في حالات التوتر والنزاع ، والتأكد من أن لديها مجموعة وافية من القوانين والإجراءات الإدارية بشأن نقل الأسلحة ، واعتماد تدابير صارمة لإنفاذها ؛

"٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدراسة التي أعدها حول طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (١) ؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يينشئ ويحتفظ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بسجل عالمي لا تمييز فيه لعمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي وفقا للإجراءات ومتطلبات المدخلات المنصوص عليها في مرفق هذا القرار ؛

٧" - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا من الخبراء التقنيين الحكوميين ، يقوم بترشيحهم بنفسه ، لمساعدته في وضع الاجراءات التقنية اللازمة لتشغيل السجل ، ولاسيما وضع نموذج موحد تستخدمه الدول الاعضاء في عملية الابلاغ ، وفقا لمتطلبات المدخلات المنصوص عليها في مرفق هذا القرار ، على أن تقدم نتائج هذا الجهد في بداية الدورة السابعة والابعيين للجمعية العامة ؛

٨" - تدعو جميع الدول الاعضاء إلى أن تقدم سنويا معلومات إلى السجل وفقا للمرفق ، وكذلك وفقا لنتائج الصيغة التي يضعها فريق الخبراء المذكور أعلاه ؛

٩" - تقرر أن تبقي الاجراءات ، ومتطلبات المدخلات والاشتراك في السجل قيد الاستعراض كيما يمكن استكمال السجل تدريجيا بإدخال تدابير تعمل على تعزيز الوضوح في مسائل عسكرية أخرى مثل المقتنيات والمشتريات العسكرية والمذاهب العسكرية ؛

١٠" - تدعو كذلك الدول الاعضاء إلى تزويد الأمين العام بأرائها بشأن :

"(أ) عمليات سجل نقل الاسلحة في أول سنتين من تشغيله ؛

"(ب) إمكانية استكمال السجل تدريجيا بإدخال تدابير ترمي إلى زيادة الوضوح في المسائل العسكرية الأخرى ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، المقتنيات والمشتريات العسكرية والمذاهب العسكرية ؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تجميعا لهذه الآراء ؛

١١" - تقرر أن تحدد وتفحص الوسائل العملية الشاملة وغير التمييزية الرامية إلى زيادة الصراحة والوضوح في الجوانب الأخرى المترابطة من جوانب مسألة تكديس الاسلحة المفرط والمزعزع للإستقرار ، لا سيما المشتريات والمقتنيات العسكرية ؛

١٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتناول مسألة الجوانب المترابطة لتكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، لا سيما المشتريات والمقتنيات العسكرية ، وأن يضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الصراحة والوضوح في هذا المجال ؛

١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يزود مؤتمر نزع السلاح بجميع المعلومات ذات الصلة ، بما فيها ، الآراء المقدمة إليه من الدول الأعضاء ، والمعلومات المقدمة بموجب نظام الأمم المتحدة الموجد للإبلاغ عن النفقات العسكرية ، فضلا عن أعمال لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، في إطار البند المعنون "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية" ؛

١٤ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة تقريراً عن أعماله بشأن هذه المسألة ؛

١٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء ، في هذه الأثناء ، إلى اتخاذ تدابير على أساس وطني وإقليمي وعالمي ، وكذلك في داخل المحافل المختصة ، لزيادة الصراحة والوضوح في المسائل العسكرية ؛

١٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي ، مع المراعاة الكاملة للظروف النوعية السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية ، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الصراحة والوضوح في نقل الأسلحة التقليدية والمسائل العسكرية الأخرى ؛

١٧ - تطلب أيضا إلى جميع الدول الأعضاء أن تمارس رقابة فعالة على وارداتها وصادراتها من الأسلحة ، وأن تتعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لغرض كبح ظاهرة الإتجار غير المشروع بجميع أنواع الأسلحة ، وهي مسألة أكثر مدعاة للقلق وأشد خطورة ، وكثيرا ما ترتبط بالإرهاب والإتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة ؛

١٨" - تدعو جميع الدول الاعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الادارية الوطنية بصدد تصدير واستيراد وشراء الاسلحة ، سواء فيما يتعلق بالإذن بنقل الاسلحة أو بمنع النقل غير المشروع لها ؛

١٩" - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن ييسر عقد اجتماعات وحلقات دراسية على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي ، بالشكل المناسب ، بغية :

"(أ) تعزيز مفهوم الوضوح بوصفه من تدابير بناء الثقة ؛

"(ب) زيادة الوعي بالآثار المدمرة والمزعزعة للإستقرار التي ينطوي عليها الإتجار غير المشروع بالاسلحة ، واستكشاف سبل ووسائل إنهائه ؛

"(ج) زيادة التفاهم بين الدول الاعضاء لقوانين بعضها بعضا وإجراءاتها الادارية بغية تيسير التعاون فيما بينها ؛

٢٠" - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، يتضمن المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الاعضاء ؛

٢١" - تحيط علماً بضرورة النظر في رفع مستوى أداء إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، لا سيما نظام قاعدة البيانات لديها ؛

٢٢" - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندا بعنوان 'الوضوح في مسألة التسلح' .

المرفق

"سجل نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي"

١ - ينشأ سجل نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ("السجل") اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، ويحتفظ به في مقر الأمم المتحدة في نيويورك .

٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم معلومات للسجل ، توجه إلى الأمين العام ، عن عدد البنود في الفئات التالية من المعدات المستوردة إلى أقليمها أو المصدرة منه :

"أولاً - دبابات المعارك"

"المركبات القتالية المدرعة الذاتية الحركة التي تعمل بجنازير أو عجلات والتي تتسم بسرعة الحركة عبر البلاد وارتفاع مستوى الحماية الذاتية فيها ، وتزن ما لا يقل عن ١٦,٥ طن متري وهي فارغة ، وفيها مدفع رئيسي بقوة لإطلاق النار المباشرة بسرعة كبيرة من عيار ٧٥ مم على الأقل .

"ثانياً - المركبات القتالية المدرعة"

"المركبات الذاتية الحركة المجنزة أو ذات العجلات ، ذات الحماية المدرعة والقدرة على الحركة عبر البلاد ، والتي تكون :
(١) مصممة ومجهزة لنقل جماعة من أربعة مشاة أو أكثر ، أو تكون
(٢) مجهزة بسلح يكون جزءاً مكملها أو جزءاً عضوياً فيها من عيار لا يقل عن ٣٠ ملميمتراً ، أو بجهاز إطلاق قذائف مضادة للدبابات .

"ثالثاً - نظم مدفعية من العيار الكبير"

"مدفع أو هاوتزر أو قطعة مدفعية تجمع خصائص مدفع أو هاوتزر أو هاون أو نظام إطلاق صواريخ متعددة يستطيع أن يصل إلى أهداف سطحية بإطلاق نيران غير مباشرة أساساً ، من عيار ١٠٠ ملميمتر وأكثر .

"رابعاً - الطائرات القتالية"

"الطائرات الشابة الجناح أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل الهندسي ، المزودة بأسلحة والمجهزة بمعدات للوصول إلى الأهداف تستخدم فيها القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو المدافع أو غيرها من أسلحة التدمير .

"خامساً - الطائرات العمودية الهجومية"

"طائرات ذات أجنحة متحركة مجهزة بمعدات لاستخدام الأسلحة الموجهة المضادة للدروع أو من الجو إلى الأرض أو من الجو إلى الجو ، ومجهزة بنظم متكاملة للتحكم والتصويب لتلك الأسلحة .

"سادساً - السفن الحربية"

"سفينة أو غواصة ذات غاطس قياسي مقداره ٨٥٠ طناً مترياً أو أكثر ، مزودة بأسلحة أو مجهزة للإستعمال العسكري .

"سابعاً - القذائف أو نظم القذائف"

"صاروخ موجه أو تساري أو إنسيابي قادر على توصيل حمولة إلى مدى لا يقل عن ٢٥ كيلومتراً ، أو مركبة أو جهاز أو آلة مصممة أو معدلة لإطلاق هذه الحمولة .

٣ - يجب أيضاً أن تحدد المعلومات المقدمة عن الواردات ، بموجب الفقرة ٢ ، الدولة المصدرة ؛ ومعلومات عن الصادرات وكذلك الدولة المتلقية .

٤ - يطلب إلى كل دولة عضو أن تقدم على أساس سنوي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة معلومات تتعلق بالواردات إلى إقليمها والصادرات منه في السنة التقويمية السابقة .

٥ - يجري أول تسجيل من هذا النوع بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وذلك بشأن السنة التقويمية ١٩٩٣ .

٦ - المعلومات المقدمة على هذا النحو تسجل بمدد كل دولة عضو .

٧ - تمثل "الصادرات والواردات" من الأسلحة في هذا القرار ، بما فيه المرفق ، جميع أشكال نقل الأسلحة التي تتم بمنحة أو اعتماد أو مقايضة أو نقد .

٨ - يفتح السجل للمشاورات من جانب ممثلي الدول الاعضاء في أي وقت .

٩ - علاوة على ذلك ، يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في كل سنة تقريراً تجميعياً عن المعلومات المسجلة .

٢٢ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإسبانيا وألمانيا وإيرلندا وإيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوليفيا وتركيا وتشيكوسلوفاكيا والدانمرك ورومانيا والسويد وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان مشروع قرار منقح (A/C.1/46/L.18/Rev.1) وبعد ذلك انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار استراليا والبنان وباراغواي غينيا الجديدة وبنما وبيلاروس ورواندا وساموا والسنغال وغينيا وكوستاريكا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية . وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح ، الذي عرضه ممثل هولندا في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر :

"إن الجمعية العامة ،

"لأنه تدرك أن مكذبات الأسلحة المفرطة والمزعزعة للاستقرار تشكل تهديدا للسلم والأمن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، ولاسيما من خلال زيادة حدة التوترات وحالات النزاع ، بما يشير مخاوف خطيرة وملحة ،

"ولأنه تلاحظ بارتياح أن البيئة الدولية الراهنة والاتفاقات والتدابير الأخيرة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح تجعل الوقت الراهن مواتيا للعمل من أجل تخفيف حدة التوترات وإيجاد حل عادل لحالات النزاع فضلا عن زيادة الصراحة والوضوح في المسائل العسكرية ،

"ولأنه تشير إلى توافق آراء الدول الاعضاء بشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة ، بما فيها الوضوح وتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الأسلحة ، مما قد يقلل من حدوث حالات سوء فهم خطيرة لنوايا الدول ، ويعزز الثقة بين الدول ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن زيادة الصراحة والوضوح في ميدان الأسلحة يمكن أن تزيد الثقة وتخفف حدة التوترات وتقوي السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ، ويمكن أن تسهم في كبح الانتاج العسكري ونقل الأسلحة ،

"وإذ تدرك الحاجة الماسة الى حل المنازعات الكامنة وتقليل التوترات والإسراع بالجهود الرامية الى تحقيق نزع السلاح العام الكامل فسي ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة بهدف صون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي في عالم خال من ويلات الحروب وعبء التسليح ،

"وإذ تشير الى أنها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) حثت كبرى البلدان الموردة للأسلحة والمتلقي لها على التشاور حول الحد من جميع أنواع نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ،

"وإذ تغلقها الاشار المزعزعة للاستقرار والمدمرة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، ولاسيما فيما يتعلق بالوضع الداخلي للدول المتأثرة وانتهاك حقوق الإنسان ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الاعضاء تعهدت ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بالتشجيع على إقامة وصون السلم والأمن الدوليين بتحويل أقل قدر ممكن من موارد العالم البشرية والاقتصادية الى الأسلحة ، وأن تخفيض النفقات العسكرية العالمية يمكن أن يترك أثرا ايجابيا كبيرا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب ،

"وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة الهام في ميدان نزع السلاح ، والتزام الدول الاعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور ،

"وإذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر

، ١٩٨٨

(١) القرار د ١ - ٢/١٠ .

"وإذ ترحب بالدراسة التي قدمها الأمين العام^(٢) ، عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٥/٤٥ طاء ، والمعدة بمساعدة خبراء حكوميين ، عن طرق ووسائل زيادة الوضوح في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، وكذلك عن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، مع مراعاة الآراء التي أبدتها السدول الاعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة ،

"وإذ تسلم بما يقدمه رفع مستوى الوضوح في عمليات نقل الأسلحة من إسهام كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول ، وإذ تسلم أيضاً بالحاجة الماسة إلى القيام ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، بإنشاء سجل عالمي لا تمييزي تحت رعاية الأمم المتحدة تدرج فيه بيانات عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، فضلاً عن المعلومات الأخرى المترابطة المقدمة إلى الأمين العام ،

"وإذ تؤكد أهمية توخي قدر أكبر من الوضوح من أجل تعزيز الاستعداد لممارسة الانضباط في تكديس الأسلحة ،

"وإذ ترى أن توحيد طريقة الإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي هي والمعلومات الأخرى المترابطة التي تقدم إلى سجل تابع للأمم المتحدة سيشكلان خطوتين هامتين أخريين إلى الأمام في سبيل تعزيز الوضوح في المسائل العسكرية ، وسيعززان على هذا النحو دور وفعالية الأمم المتحدة في التشجيع على الحد من الأسلحة ونزع السلاح وفي صون السلم والأمن الدوليين ،

"وإذ تسلم بأهمية منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ،

"١ - تقرر بأن زيادة مستوى المراحة والوضوح في ميدان الأسلحة ستعزز الثقة وتوطد الاستقرار وتساعد الدول على ممارسة الانضباط وتخفيف حدة التوترات وتقوية السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ؛

"٣ - تعلن عن تصميمها على منع تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، بما في ذلك الأسلحة التقليدية ، وذلك بهدف توطيد الاستقرار وتقوية السلم والأمن على الصعيد الإقليمي أو الدولي ، مع مراعاة الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول ومبدأ عدم انتقاص الأمن عند أدنى مستوى ممكن من الأسلحة ؛

٣ - تؤكد من جديد الحق المتأصل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي ينطوي على أن يكون للدول أيضا الحق في اقتناء الأسلحة للدفاع عن نفسها ،

٤ - تكرر تأكيد اقتناعها الذي أعربت عنه في قرارها ٧٥/٤٣ طاء بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق أن ينظر فيها المجتمع الدولي جديا لأسباب عديدة ، من بينها :

"(أ) أشارها المحتملة في زيادة زعزعة الاستقرار في المناطق التي تهدد فيها التوترات والمنازعات الإقليمية السلم والأمن الدوليين والأمن القومي ؛

"(ب) أشارها السلبية المحتملة على تقدم التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب ؛

"(ج) خطر زيادة الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء إلى ممارسة الانضباط الواجب في عمليات تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية ، ولاسيما في حالات التوتر أو النزاع ، والتأكد من أن لديها مجموعة وافية من القوانين والإجراءات الإدارية بشأن نقل الأسلحة ، واعتماد تدابير صارمة لإنفاذها ؛

٦ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدراسة التي أعدها عن طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي^(٢) والتي تناولت أيضا مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر ويستكمل في مقر الأمم المتحدة في نيويورك سجلا عالميا لتمييزها للأسلحة التقليدية تدرج فيه عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي وفقا لإجراءات ولشروط تسجيلية تشمل في البداية الإجراءات والشروط الواردة في مرفق هذا القرار ، بالإضافة إلى المعلومات الأخرى المترابطة ، وبخاصة على النحو المذكور في الفقرة ١٠ من هذا القرار ؛

٨" - تطلب أيضا الى الامين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من خبراء تقنيين حكوميين يسميهم بنفسه على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، الاجراءات التقنية الضرورية لتشغيل السجل بفعالية ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛

٩" - تطلب الى جميع الدول الاعضاء أن تقدم سنويا الى السجل بيانات عن الواردات والصادرات من الاسلحة وفقا للاجراءات المنشأة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من هذا القرار ؛

١٠" - تدعو الدول الاعضاء أيضا الى أن تقدم الى الامين العام ، مع تقريرها السنوي عن الواردات والصادرات من الاسلحة ، المعلومات الاساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية وعن مشترياتها من الانتاج الوطني وعن سياساتها ذات الصلة ؛ وتطلب الى الامين العام أن يسجل هذه المواد وأن يتيح للدول الاعضاء الاطلاع عليها بناء على طلبها ؛

١١" - تقرر أن تجعل نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض ، وهي لهذه الغاية :

"(١) تدعو الدول الاعضاء الى تزويد الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤ ، بأرائها بشأن :

"١" تشغيل السجل في سنتيه الاوليين ،

"٢" إضافة فئات أخرى من المعدات وتوسيع السجل لتدرج فيه المقتنيات والمشتريات العسكرية المنتجة وطنيا ،

"(ب) تطلب الى الامين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من خبراء حكوميين يعقد في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره ، مراعيًا الآراء التي تعرب عنها الدول الاعضاء وأعمال مؤتمر نزع السلاح على النحو الوارد في الفقرات من ١٢ الى ١٥ أدناه ، وأن يقدمه الى الجمعية العامة لتتخذ قرارا في دورتها التاسعة والاربعين ؛

١٣ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يتناول ، في أقرب وقت ممكن مسألة الجوانب المترابطة لتكديس الاسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، لاسيما المقتنيات والمشتريات العسكرية من الانتاج الوطني ، وأن يضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الصراحة والوضوح في هذا المجال ؛

١٣ - تطلب كذلك الى مؤتمر نزع السلاح أن يتناول مشاكل الصراحة والوضوح ذات الصلة بنقل التكنولوجيا العالية التي تصلح للتطبيقات العسكرية وبأسلحة التدمير الشامل ؛

١٤ - تدعو الامين العام الى أن يزود مؤتمر نزع السلاح بجميع المعلومات ذات الصلة ، بما فيها الآراء المقدمة اليه من الدول الاعضاء ، والمعلومات المقدمة بموجب نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية ، فضلا عن أعمال هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في إطار بندها المعنون "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية" ؛

١٥ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره السنوي الى الجمعية العامة تقريراً عن أعماله بشأن هذه المسألة ؛

١٦ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى أن تتخذ ، في غضون ذلك ، تدابير على أساس وطني واقليمي وعالمي ، وكذلك في داخل المحافل المختصة ، للتشجيع على الصراحة والوضوح في مسألة التسلح ؛

١٧ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء أن تتعاون على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي ، مع المراعاة الكاملة للظروف المحددة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الاقليمية ، بغرض تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية الى زيادة الصراحة والوضوح في مسألة التسلح ؛

١٨ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى إبلاغ الامين العام بسياساتها وتشريعاتها واجراءاتها الادارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الاسلحة ، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الاسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة ؛

١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، يتضمن المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء ؛

٢٠- تحيط علماً بأن من شأن التنفيذ الفعال لهذا القرار أن يتطلب وجود نظام حديث لقاعدة بيانات في إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة ؛

٢١- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان الوضوح في مسألة التسليح .

"المرفق

"سجل الأسلحة التقليدية

١- ينشأ سجل الأسلحة التقليدية ("السجل") اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ويحتفظ به في مقر الأمم المتحدة في نيويورك .

٢- فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي :

"(أ) يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم بيانات للسجل ، توجه إلى الأمين العام ، عن عدد البنود التي تنتمي إلى الفئات التالية من المعدات المستوردة إلى إقليمها أو المصدرة منه :

"أولاً - دبابات المعارك

"المركبات القتالية المدرعة الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات والتي تتسم بسرعة الحركة عبر البلاد وارتفاع مستوى الحماية الذاتية فيها ، وتزن ما لا يقل عن ١٦,٥ طناً مترياً وهي فارغة ، وفيها مدفع رئيسي بغوطة لإطلاق النار المباشرة بسرعة كبيرة من عيار ٧٥ ملم متراً على الأقل .

"ثانيا - المركبات القتالية المدرعة"

"المركبات الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات ، ذات الحماية المدرعة والقدرة على الحركة عبر البلاد ، والتي تكون : (١) مصممة ومجهزة لنقل جماعة من أربعة مشاة أو أكثر ، أو (٢) مجهزة بسلاح يكون جزءا مكملا لها أو جزءا عضويا فيها من عيار لا يقل عن ٢٠ ملليمتر ، أو بجهاز إطلاق قذائف مضادة للدبابات .

"ثالثا - النظم المدفعية من العيار الكبير"

"مدفع أو هاوتزر أو قطعة مدفعية تجمع خصائص مدفع أو هاوتزر أو هاون أو نظام إطلاق صواريخ متعددة يستطيع أن يميل إلى أهداف سطحية بإطلاق نيران غير مباشرة أساسا ، من عيار ١٠٠ ملليمتر وأكثر .

"رابعا - الطائرات القتالية"

"الطائرات الشابة الجناح أو ذات الاجنحة المتغيرة الشكل الهندسي ، المزودة بأسلحة والمجهزة بمعدات للوصول إلى الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو المدافع أو غيرها من أسلحة التدمير .

"خامسا - الطائرات العمودية الهجومية"

"طائرات ذات أجنحة دوارة ، مجهزة بمعدات لاستخدام الأسلحة الموجهة المضادة للمدرعات أو من الجو إلى الأرض أو من الجو إلى الجو ، ومجهزة بنظم متكاملة للتحكم في تلك الأسلحة وتصويبها .

"سادسا - السفن الحربية"

"سفينة أو غواصة ذات غاطس قياسي مقداره ٨٥٠ طنا متريا أو أكثر ، مزودة بأسلحة أو مجهزة للاستعمال العسكري .

"سابعا - القذائف أو نظم القذائف"

"صاروخ موجه أو تسليحي أو انسيابي قادر على توصيل حمولة إلى مدى لا يقل عن ٢٥ كيلومترا ، أو مركبة أو جهاز أو آلة مصممة أو معدلة لإطلاق هذه الذخيرة .

"(ب) البيانات المقدمة عن الواردات ، بموجب الفقرة ٢ ، تحدد أيضا اسم الدولة المصدرة ؛ والبيانات المقدمة عن الصادرات تحدد أيضا اسم الدولة المتلقية واسم دولة المنشأ اذا كانت غير الدولة المصدرة ؛

"(ج) يطلب إلى كل دولة عضو أن تقدم على أساس سنوي بحلول ٣٠ نيسان/ابريل من كل سنة معلومات تتعلق بالواردات إلى إقليمها والصادرات منه في السنة التقويمية السابقة ؛

"(د) يجري أول تسجيل من هذا النوع بحلول ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وذلك بشأن السنة التقويمية ١٩٩٣ ؛

"(هـ) المعلومات المقدمة على هذا النحو تسجل بمصد كل دولة عضو ؛

"(و) تمثل "الصادرات والواردات" من الاسلحة في هذا القرار ، بما فيه مرفقه ، جميع أشكال نقل الاسلحة التي تتم بمنحة أو باعتماد أو بمقايضة أو نقدا .

٣ - وفيما يتعلق بالمعلومات الأخرى المترابطة :

"(أ) تدعى الدول الاعضاء أيضا إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ، وعن مشترياتها من الانتاج الوطني ، وعن سياساتها ذات الصلة ؛

"(ب) المعلومات المقدمة على هذا النحو تسجل بمصد كل دولة عضو .

٤ - يفتح السجل لاطلاع ممثلي الدول الاعضاء في أي وقت .

٥ - بالإضافة إلى ذلك ، يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في كل سنة تقريراً موحداً عن المعلومات المسجلة وفهرساً بالمعلومات الأخرى المترابطة .

- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت مصر تعديلات (A/C.1/46/L.48) لمشروع رار A/C.1/46/L.18/Rev.1 . وفيما يلي نص التعديلات :

١" - يستعاض عن الفقرة ٧ من المنطوق بما يلي :

٧ - تطلب الى الامين العام أن ينشئ سجلا دوليا شاملا وعالميا ولا تمييزيا وطوعيا للأسلحة التقليدية يدرج فيه الانتاج والمخزونات وعمليات النقل على الصعيد الدولي ومنظومات الايصال ، فضلا عن نقل تكنولوجيا الأسلحة ، وأن يحتفظ بذلك السجل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ؛

٣" - يستعاض عن الفقرة ٨ من المنطوق بما يلي :

٨ - تطلب أيضا الى الامين العام أن ينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل ، لمساعدته في إعداد جميع الاجراءات اللازمة للتنفيذ والتشغيل الاوليين للسجل ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح الامنية للدول الاعضاء والعوامل الاقليمية ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن في بداية الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة ؛

٣" - يستعاض عن الفقرة ٩ من المنطوق بما يلي :

٩ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى أن تقدم سنويا الى السجل معلومات وفقا لمقرر الجمعية العامة في الدورة السابعة والاربعين بشأن التقرير المقدم من فريق الخبراء الحكوميين ؛

يستعاض عن الفقرة ١٠ من المنطوق بما يلي :

١٠ - تدعو كذلك الدول الاعضاء الى أن تقدم الى الامين العام آراءها بشأن تشغيل السجل خلال السنتين الاوليين من تشغيله وتطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في أقرب فرصة تجميعا لهذه الآراء ؛

٤ - يستعاض عن الفقرة ١١ من المنطوق بما يلي :

١١ - تطلب كذلك الى الامين العام ، حرصا على زيادة الوضوح وتعزيز السجل ، أن يقوم ، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين ، بدراسة التدابير ، بما في ذلك الإجراء التشغيلي الضروري ، اللازمة لتشمين السجل أسلحة التدمير الشامل فضلا عن الأسلحة الجديدة قيد البحث والتطوير حاليا ، وبالتوصية بتلك التدابير ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً في هذا الشأن ، مشفوعاً بآراء وتعليقات الدول الاعضاء ؛

٥ - تُحذف الفقرات ١٢ لغاية ١٥ من المنطوق ."

٢٤ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل هولندا بتنقيح مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 شفويا ، على النحو التالي :

تم تنقيح الفقرات ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي :

٧ - تطلب الى الامين العام أن ينشئ سجلا عالميا لا تميزيا للأسلحة التقليدية ، تدرج فيه بيانات عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي فضلا عن المعلومات التي تقدمها الدول الاعضاء عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني والسياسات ذات الصلة ، على النحو المبين في الفقرة ١٠ ووفقا لاجراءات ومتطلبات تسجيلية تشمل في البداية تلك المبينة في مرفق هذا القرار ، وتضم بعد ذلك أي تعديلات للمرفق ثبتت فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين في ضوء توصيات الفريق المشار اليه في الفقرة ٨ ، وأن يحتفظ بذلك السجل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ؛

٨ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين يسميهم هو على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، الاجراءات التقنية ، وأن يجري أي تعديلات لمرفق هذا القرار تكون ضرورية لتشغيل السجل بفعالية ، وأن يعد تقريراً عن وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر باضافة فئات أخرى من المعدات وادراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٠" - تدعو الدول الاعضاء ، ريثما يتم توسيع السجل ، الى أن تقدم أيضا الى الامين العام ، مع تقريرها السنوي عن الواردات والصادرات من الأسلحة ، المعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الانتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة ، وتطلب الى الامين العام أن يسجل هذه المواد وأن يتيح للدول الاعضاء الاطلاع عليها بناء على طلبها ؛

١١" - تقرر ، بفرض التوسع مستقبلا ، أن تبقى نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض ، وتحقيقا لهذا الغرض :

"(أ) تدعو الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤ ، بأرائها بشأن :

١١" تشغيل السجل خلال سنتيه الاوليين ؛

١٢" اضافة فئات أخرى من المعدات وتوسيع السجل لتدرج فيه المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ؛

"(ب) تطلب الى الامين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يعقد في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره ، أخذاً في الاعتبار أعمال مؤتمر نزع السلاح ، على النحو الوارد في الفقرات ١٢ الى ١٥ أدناه ، والآراء التي تبديها الدول الاعضاء ، وذلك لتقديمه الى الجمعية العامة بفرض اتخاذ قرار في هذا الشأن في دورتها التاسعة والاربعين ؛

١٣" - تطلب كذلك الى مؤتمر نزع السلاح أن يتمدى لمشاكل المراحة والوضوح فيما يتصل بنقل التكنولوجيا العالية المستخدمة في التطبيقات العسكرية ، وبأسلحة التدمير الشامل ، وإعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادتهما ، وفقاً للمكوك القانونية القائمة ."

٢٥ - وبناء على طلب مقدم التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/46/L.48 ، لم تتخذ اللجنة أية إجراءات بشأن تلك التعديلات (انظر A/C.1/46/PV.37) .

٣٦ - وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، قدم الأمين العام بياناً عن الأثار المالية المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/46/L.49) .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، تلا أمين اللجنة بياناً باسم الأمين العام يتعلق بمشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، بصيغته المنقحة ، وبالشقة A/C.1/46/L.49 ، بشأن الأثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.1/46/PV.37) .

٣٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤٦ مشروع القرار زاي) . وكان التصويت كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوملوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ،

النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : كوبا .

الممتنعون : باكستان ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، سنغافورة ،
السودان ، الصين ، العراق ، عمان ، ميانمار .

طاء - مشروع القرار A/C.1/46/L.22

٢٩ - بتاريخ ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قامت الدول التالية : اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استونيا ، البانيا ، المانيا ، اوكرانيا ،
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيلاروس ،
تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ،
كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان ، بتقديم مشروع قرار عنوانه "تدابير بناء الثقة
والامن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا" (A/C.1/46/L.22) . وقد انضمت فيما بعد
بالطية الى مقدمي مشروع القرار . وعرض ممثل هولندا مشروع القرار في الجلسة ٢٩
المعقودة بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٠ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة
مشروع القرار A/C.1/46/L.22 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار حاء) .

يباء - مشروعا القرارين A/C.1/46/L.23 و Rev.1

٣١ - بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قامت بيرو وكولومبيا بتقديم مشروع قرار
عنوانه "نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" (A/C.1/46/L.23) . وعرض ممثل كولومبيا
مشروع القرار في الجلسة ٢٨ المعقودة بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر . وفيما يلي نص
مشروع القرار A/C.1/46/L.23 :

"إن الجمعية العامة ،

"وإن تسلم بأن نقل وانتاج الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي بها في ذلك الأسلحة المتقدمة ومنظومات الإيصال والتكنولوجيا العسكرية ، فضا عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، قد اكتسب في العقود الأخيرة بعدا وخصائمه نوعية تشير مشاعر قلق خطيرة وملحة ،

"وإن تدرك مسيس الحاجة إلى حل النزاعات الأساسية ، وتقليل حدة التوترات والتعجيل بالجهود المبذولة في سبيل نزع السلاح العام الكامل بغية إقرار السلم والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وأعباء التسلح ،

"وإن تشير إلى أن الجمعية العامة قد حثت ، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١) ، الدول المتلقية والموردة الرئيسية للأسلحة على التشاور بشأن الحد من جميع أنواع عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ،

"وإن تعيد تأكيد الدور المركزي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والتزام الدول الاعضاء باتخاذ خطوات محددة من أجل تعزيز ذلك الدور ،

"وإن تعرب عن بالغ القلق بسبب الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، وهو ظاهرة خطيرة وتشير الانزعاج للغاية ، لما له من آثار مدمرة ومزعزعة للاستقرار ، لا سيما بالنسبة للوضع الداخلي في الدول المتأثرة وانتهاك حقوق الإنسان ،

"وإن تدرك أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يوفر أسلحة من الأرجح أن تستخدم في صراع عنيف ، وأن من شأن نقل أسلحة وإن كانت صغيرة ، مباشرة أو غير مباشرة ، إلى الجماعات الإرهابية أو المتجرين بالمخدرات أو التنظيمات السرية ، أن يشكل خطرا على الأمن الإقليمي أو الدولي ومن المؤكد على أمن البلدان المتأثرة واستقرارها السياسي ،

"(١) القرار د/ - ٢/١٠ .

"وإذ ترى أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، الذي يمثل جزءا فريدا مميذا من ممارسات نقل الأسلحة الحديثة ، يشكل تحديا ، بطابعه السري ، للوضوح ولا يمكن إدراجه في سجل لعمليات نقل الأسلحة ،

"وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر

١٩٨٨ ،

"وإذ ترحب بالدراسة التي قدمها الأمين العام^(٢) عملا بالفقرة ٥ من القرار ٧٥/٤٣ طاء والتي أعدها بمساعدة خبراء حكوميين ، بشأن طرق ووسائل تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، ومشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة .

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدراسة المذكورة أعلاه ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تولي أولوية عليا للقضاء على الاتجار غير المشروع بجميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية ، الذي يشكل ظاهرة خطيرة وتشير الانزعاج للغاية غالبا ما يرتبط بالإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة المرتزقة وغيرها من الأنشطة المزعزعة للاستقرار ، وأن تتخذ إجراء عاجلا من أجل تحقيق هذا الهدف ، على النحو الذي أوصى به الأمين العام في الدراسة ؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تمارس رقابة فعّالة على أسلحتها ومعدات العسكرية ، ووارداتها وصادراتها من الأسلحة وذلك للحيلولة دون وصولها إلى أيادي الأطراف التي تزاوّل الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

٤ - وتحث أيضا الدول الأعضاء على أن تكفل إيجاد مجموعة كافية من القوانين والأجهزة الإدارية لتنظيم ومراقبة نقل أسلحتها بفعالية ، وتعزيز أو اتخاذ تدابير صارمة لإنفاذها ، والتعاون على الصعيد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتنسيق القوانين والإجراءات الإدارية ذات الصلة وتدابير إنفاذها ، مع الهدف المعلن الرامي إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وفقا لتوصية الدراسة ؛

٥" - تدعو الدول الاعضاء إلى أن تزود الامين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بسياساتها الوطنية بشأن تصدير الاسلحة واستيرادها وشراؤها ، وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية ، فيما يتعلق بكل من الإذن بنقل الاسلحة ومنع النقل غير المشروعة لها ؛

٦" - تطلب إلى الدول المتأثرة أن تقدم إلى الامين العام معلومات فيما يتعلق بالاسلحة والمعدات العسكرية ، التي استولت عليها السلطات ، والموجهة كي يستعملها إرهابيون ومتجرون بالمخدرات وعصابات الجريمة المنظمة والمرتبقة وكي تستعمل في غير ذلك من الأنشطة المزعزعة للاستقرار ؛

٧" - تطلب إلى الامين العام أن يعد الترتيبات اللازمة كي تصدر المعلومات المتعلقة بالفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار سنويا ، بوصفها منشورا من المنشورات الرسمية للأمم المتحدة ، وتوزيعها على نطاق واسع ؛

٨" - وتطلب أيضا إلى الامين العام ما يلي :

(أ) "المساعدة في عقد اجتماعات وحلقات دراسية على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية ، حسب الاقتضاء ، بغية القيام بما يلي :

١١" تعزيز مفهوم الوضوح كتدبير من تدابير بناء الثقة ؛

١٢" زيادة الوعي بالآثار المدمرة والمزعزعة للاستقرار للاتجار غير المشروع بالاسلحة واستكشاف الطرق والوسائل للقضاء عليه ؛

١٣" تعزيز تطوير قوانين وإجراءات إدارية منسقة دوليا تتصل بالسياسات الرسمية لشراء الاسلحة ونقل الاسلحة ؛

(ب) "تعزيز الجهود الإقليمية والدولية المبذولة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالاسلحة وتقديم المساعدة الاستشارية للدول الاعضاء ، عندما يُطلب ذلك ، بشأن التدابير الموصى بها لإنفاذ القواعد والإجراءات الإدارية ذات الصلة ، بما في ذلك تدريب موظفي الجمارك وغيرهم من الموظفين ؛

٩- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

١٠- تطلب إلى هيئة نزع السلاح ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٢ ، أن تدرج مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ ؛

١١- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" .

٣٢- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قامت الدول التالية : اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، بوليفيا ، بيرو ، ساموا ، شيلي ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، نيوزيلندا ، الهند ، بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/46/L.23/Rev.1) ، وقد انضمت الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد ايطاليا وبابوا غينيا الجديدة وبهاما .

٣٣- وفي الجلسة ٣٧ المعقودة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى أمين اللجنة ببيان يتعلق بالاشارة المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر (A/C.1/46/PV.37) .

٣٤- وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.23/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار طاء) .

كاف - مشروع القرار A/C.1/46/L.32

٣٥- بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قامت الدول التالية : استونيا ، اكوادور ، المانيا ، اوروغواي ، اوكرانيا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، توغو ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الرأس الأخضر ، ساموا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، غانا ، غينيا بيساو ، فنزويلا ، الكامبيرون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لاتفيا ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، بتقديم مشروع قرار عنوانه "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/46/L.32) ، وقد انضمت بوليفيا فيما بعد الى مقدمي المشروع . وعرض ممثل باكستان مشروع القرار في الجلسة ٣٤ المعقودة بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٦ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.32 في تصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل لا أحد ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار ياء) . وكان التصويت كالتالي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوركينافاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،

(٤) فيما بعد أوضح وفدا رواندا وزائير أنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح مشروع القرار .

السودان ، مورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ،
عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،
فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لايتفيا ، لبنان ،
لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ،
موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ،
هنگاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : افغانستان ، بوتان ، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية ، كوبا ،
الهند .

لام - مشروع القرار A/C.1/46/L.37

٣٧ - بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قامت يوغوسلافيا ، بالنيابة عن الدول أعضاء
الامم المتحدة الاعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، بتقديم مشروع قرار عنوانه
"المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية" (A/C.1/46/37) . وقام
ممثل يوغوسلافيا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٠ المعقودة بتاريخ ٧ تشرين
الثاني/نوفمبر .

٣٨ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة
مشروع القرار A/C.1/46/L.37 في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل لا أحد وامتناع
٢٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار كاف) . وكان التصويت
كالتالي (٥) :

(٥) فيما بعد ، أوضح وفدا تونس وموريتانيا أنهما كانا يعتزمان التصويت
لمصالح مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، استراليا ، إستونيا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، لختنشتاين ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : لا أحد .

المعارضون : الأرجنتين ، اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، النرويج ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

ميم - مشروع المقرر A/C.1/46/L.39

٣٩ - بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت بيرو مشروع مقرر عنوانه "معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية" (A/C.1/46/L.39) . وعرض ممثل بيرو مشروع القرار في الجلسة ٣٠ المعقودة بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤٠ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى أمين اللجنة ببيان يتعلق بالاثار المترتبة على مشروع المقرر في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.1/46/PV.32) .

٤١ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٧ ، مشروع المقرر الثاني) .

نون - مشروعا القرارين A/C.1/46/L.40 و Rev.1

٤٢ - بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قامت اثيوبيا ، بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الاعضاء في مجموعة الدول الافريقية ، بتقديم مشروع قرار عنوانه "حظر إلقاء النفايات المشعة" (A/C.1/46/L.40) .

٤٢ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قامت غابون ، بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الاعضاء في مجموعة الدول الافريقية ، بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/46/L.40/Rev.1) . وفيما بعد اشتركت بوليفيا في تقديم مشروع القرار . وعرض ممثل غابون مشروع القرار المنقح في الجلسة ٣٥ المعقودة بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤٤ - وقد تضمن مشروع القرار المنقح (A/C.1/46/L.40/Rev.1) التغييرات التالية :

(١) أضيفت فقرة جديدة في الديباجة هي الفقرة الثالثة من الديباجة ونصها كالتالي :

"وإذ ترحب أيضا بالقرار GC (XXXIX)/Res/530 المتعلق بوضع مدونة للممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية الذي اعتمده في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورتها العادية الرابعة والثلاثين" ؛

(ب) في الفقرة الأصلية الخامسة من الديباجة ، التي أصبحت الآن الفقرة السادسة من الديباجة ، استعيف بعبارة "الفضلات المشعة" عن عبارة "الفضلات النووية أو المشعة" ؛

(ج) نقت الفقرة ١ من المنطوق ، التي كانت كالتالي : "تحيط علما بالجزء المتصل بإلقاء النفايات المشعة من تقرير مؤتمر نزع السلاح في إطار لجنته المخصصة للأسلحة الإشعاعية" ، فأصبحت كالتالي : "تحيط علما بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية ، مستقبلا ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح" ؛

(د) نقت الفقرة ٤ من المنطوق ، التي كان نصها كالتالي :

"٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل إيلاء الاعتبار خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، لمسألة الاستخدام المتعمد للنفايات النووية ونشر المواد الإشعاعية ، بما في ذلك النفايات المشعة ، بقصد إلحاق الضرر أو الموت أو التلف أو الدمار بواسطة الإشعاع الناتج عن انحلال تلك المواد" ؛

فأصبحت كما يلي :

"٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره ، خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية" ؛

(هـ) الفقرة ٨ الأصلية من المنطوق ، أصبحت الفقرة ٥ من المنطوق ؛

(و) نقت الفقرة ٦ الأصلية من المنطوق ، التي أصبحت الآن الفقرة ٧ من المنطوق ، وكان نصها كالتالي :

"٦ - تحيط علماً أيضاً بمدونة الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود ، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مؤتمرها العام الرابع والثلاثين ، وتعرب عن أملها في أن يؤدي التنفيذ الفعال للمدونة إلى تعزيز حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها ، وأن يشكل أيضاً الخطوة الأولى في سبيل اعتماد اتفاقية لحظر هذا الإلقاء" ؛

فأصبح نصها كالتالي :

"٧ - تعرب عن أملها في أن يعزز التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية ، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها" ؛

(ز) نقتح الفقرة ٧ الأصلية من المنطوق ، التي أصبحت الآن الفقرة ٨ من المنطوق ، وكان نصها كالتالي :

"٧ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستمر في إبقاء هذا الموضوع قيد النظر الفعال وأن تضاعف الجهود الرامية إلى إبرام مك ملزم قانوناً تحت إشرافها بشأن الحظر الفعال لأي عملية إلقاء نفايات إشعاعية أو نووية ، وذلك لاستكمال اتفاقية متعددة الأطراف تبرم في مؤتمر نزع السلاح بشأن حظر هذا الإلقاء" ؛

فأصبح نصها كالتالي :

"٨ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض الفعال ، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام مك ملزم قانوناً في هذا الميدان" .

٤٥ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.40/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٦ ، مشروع القرار لام) .

ثالثاً - توصيات اللجنة الاولى

٤٦ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

نزع السلاح العام الكامل

ألف

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية
حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض
عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي
أحالت فيه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية
أغراض عدائية أخرى إلى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها ، وأعربت
عن أملها في أن يكون الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تلاحظ أن الفقرة ٢ من المادة الثامنة من البيان الختامي للمؤتمر
الاستعراضي الاول لأطراف الاتفاقية ، المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ تنص على :

"إن المؤتمر ، إذ يسلّم بأهمية آلية الاستعراض الواردة في المادة
الثامنة ، يقرر إمكانية عقد مؤتمر استعراضي ثان في جنيف بطلب من أغلبية
الدول الأطراف ، على ألا يتم ذلك قبل عام ١٩٨٩ . وإذا لم يُعقد أي مؤتمر
استعراضي قبل عام ١٩٩٤ ، يطلب من جهة إيداع الاتفاقية التماس آراء جميع
الدول الأطراف بشأن الدعوة إلى عقد المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من المادة
الثامنة من الاتفاقية" (٦) .

(٦) انظر المؤتمر الاستعراضي الاول للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات
التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى ، الوثيقة الختامية
(ENMOD/CONF.1/13) (Geneva 1984), part II .

١ - تحيط علما بأنه نتيجة للمشاورات ، أعربت غالبية الدول الاطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى ، عن رغبتها في أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني لاطراف الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة لذلك الغرض ، بصفته موضع إبداع الاتفاقية ، بإجراء مشاورات مع الاطراف في الاتفاقية بشأن المسائل المتعلقة بالمؤتمر وبالإعداد له ، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما يتطلبه الأمر من خدمات للمؤتمر الاستعراضي والتحضير له ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ؛

٣ - وتحيط علما أيضا بأن المؤتمر الاستعراضي سيتخذ الترتيبات اللازمة للوفاء بتكاليفه والإعداد لانعقاده .

باء

الدراسة المتعلقة بالتخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة
للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى تقرير الأمين العام (٧) ،

ورغبة منها في الاستفادة من التقدم المحرز في نزع السلاح في إطار المساعي المبذولة لحماية البيئة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يوصي في التقرير إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على استنساخ الدراسة كمنشور من منشورات الأمم المتحدة ، وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛
- ٤ - تزكي هذه الدراسة لنظر الدول الأعضاء جميعا .

جيم

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٨) المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٩) ،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الحالية ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(١٠) والتدابير المتخذة وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، عن طريق الأجهزة المناسبة وفي حدود الموارد المتاحة ، اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي^(١١) ،

(٨) القرار د/١٠ - ٣ .

(٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.IX.8 .

(١٠) A/46/527 .

(١١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.IX.8 ، الفقرة ٣٥ .

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في دورتها السابعة والأربعين ،

٤ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" .

دال

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤٥ لام المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بالقرارات السابقة له ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية بدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في ظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١ تضمن البند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجميع الأجزاء الثلاثة لدورته لعام ١٩٩١ تضمن البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح لنووي"^(١٢) ،

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، لملاحق رقم ٢٧ (A/46/27) ، الفقرة ٦ .

وإذ تشير إلى ما قدم من مقترحات وما أُلقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين (١٣) ،

وإذ ترحب بتحسين العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبما أعلنتاه نتيجة لذلك من تدابير هامة ، وهو ما يمكن أن يكون بشيرا بانعكاس اتجاه سباق التسلح النووي ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجيا بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد الى الاستخدام في الأغراض السلمية ، سيكونان أيضا خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضا أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون تدبيرا هاما لتسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في إطار البند المعلنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندا بعنوان "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة" .

هاء

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال
الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤٥ واو المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ - تحيط علما بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، ولا سيما تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية^(١٤) ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩١ ؛

٢ - تسلّم بأن اللجنة المختصة قدمت في عام ١٩٩١ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق فهم أفضل لهذه النهج ؛

٣ - تحيط علما أيضا بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٢ ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته المضمونية بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بمصفا عاجلة من أعماله ، أخذا في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية ومستعينا بمرفقات تقرير اللجنة المختصة بوصفها أساسا لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية" .

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٥ .

واو

نزع السلاح الإقليمي بما في ذلك تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٦/٤٤ قاف و ١١٦/٤٤ شين و ١١٧/٤٤ باء المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٨/٤٥ جيم و ٥٨/٤٥ عين المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتخاذ تدابير لنزع السلاح الإقليمي يمثل إحدى السبل الأكثر فعالية التي يمكن للدول أن تسهم من خلالها في تحقيق السلم الدولي والحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تسلم بتكامل النهجين الإقليمي والعالمي لنزع السلاح وإمكانية اتباعهما في آن واحد في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تحيط علما بأن أحداث الشرق الأوسط الأخيرة أكدت أهمية نزع السلاح الإقليمي وأنها تبرر بصورة خاصة ضرورة البحث عن وسيلة لتحديد الأسلحة في المنطقة تحديدا عاما ومتوازنا ، ولا سيما من خلال إقامة حوار فيما بين دول المنطقة ،

واقترناعا منها بأنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح إلا في مناخ من الثقة القائمة على الاحترام المتبادل وبهدف ضمان علاقات أفضل مبنية على العدل والتضامن والتعاون ،

وإذ تلاحظ أن استهلاك الموارد لأغراض تدميرية محتملة يتناقض تناقضا صارخا والحاجة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، في حين أن تخفيض النفقات العسكرية ، الناجم ، في جملة أمور ، عن عقد اتفاقات لنزع السلاح الإقليمي ، من شأنه أن يسفر عن منافع في المجالين الاجتماعي والاقتصادي على السواء ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تهدف تدابير نزع السلاح الإقليمي إلى إقامة توازن عسكري على أدنى مستوى مع عدم الانتقاص من أمن كل دولة ، والقضاء في المقام الأول على إمكانية الهجمات المفاجئة وكذلك على إمكانية القيام بعمليات هجومية على نطاق واسع ،

وإذ تلاحظ أنه لا ينبغي لتدابير نزع السلاح في منطقة ما أن تؤدي إلى زيادة في نقل الأسلحة إلى غيرها من المناطق ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير الشفافية هي إحدى العناصر الأساسية في تحقيق نزع السلاح الإقليمي ،

واقترانها منها بأهمية تدابير التحقق لضمان احترام الاتفاقات الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد أن النهج الإقليمي للتوصل إلى نزع السلاح هو أحد العناصر الأساسية لعملية نزع السلاح العالمية ؛

٢ - تعرب عن اقتناعها بأهمية وفعالية تدابير نزع السلاح الإقليمي المتخذة بناء على مبادرة دول المنطقة وبمشاركة جميع الدول المعنية ، ومع أخذ الخصائص المحددة لكل منطقة في الاعتبار ، بحيث يمكن لها المساهمة في أمن واستقرار جميع الدول ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وفي ظل احترام القانون الدولي والمعاهدات السارية ؛

٣ - تؤكد الأهمية التي تكتسبها تدابير بناء الثقة لإنجاح هذه العملية ؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الهام المحرز في شتى مناطق العالم من خلال عقد اتفاقيات سلم وأمن وتعاون ونتيجة تنفيذ تدابير تستهدف تعزيز الثقة في مجالات التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري ؛

٥ - تؤكد أن الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح من شأنها أن تساهم في تسوية الخلافات والمنازعات بالوسائل السلمية ؛

٦ - تسلم بفائدة الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة الإقليمية ؛

٧ - تشجع الدول الواقعة في نفس المنطقة على النظر في إمكانية القيام بمبادرة منها في إقامة آليات و/أو مؤسسات إقليمية لاتخاذ تدابير في إطار جهد لنزع السلاح الإقليمي أو لمنع الخلافات والمنازعات وتسويتها بالطرق السلمية بمساعدة من الأمم المتحدة عند الطلب ؛

- ٨ - تؤكد أن تدابير بناء الثقة ، بما فيها الإعلام الموضوعي بشأن الأنشطة والقدرات العسكرية ، أمر أساسي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح على المستوى الإقليمي ،
- ٩ - تري ضرورة أن تحظى المبادرات الإقليمية بدعم جميع دول المنطقة المعنية واحترام الدول الأخرى الواقعة خارجها ،
- ١٠ - تدعو وتشجع جميع الدول على عقد اتفاقات ، كلما أمكن ، بشأن نزع السلاح وتدابير بناء الثقة على المستوى الإقليمي .

زاي

الوضوح في مسألة التسلح

إن الجمعية العامة ،

إن تدرك أن مكذسات الأسلحة المفرطة والمزعزعة للاستقرار تشكل تهديدا للسلم والأمن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، ولا سيما من خلال زيادة حدة التوترات وحالات النزاع ، بما يشير مخاوف خطيرة وملحة ،

وإن تلاحظ بارتياح أن البيئة الدولية الراهنة والاتفاقات والتدابير الأخيرة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح تجعل الوقت الراهن مواتيا للعمل من أجل تخفيف حدة التوترات وإيجاد حل عادل لحالات النزاع فضلا عن مزيد من الانفتاح والوضوح في المسائل العسكرية ،

وإن تشير إلى توافق آراء الدول الاعضاء بشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة ، بما فيها الوضوح وتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الأسلحة ، الذي من المرجح أن يقلل من حدوث حالات سوء فهم خطيرة لنوايا الدول ، ويعزز الثقة بين الدول ،

وإن تضع في اعتبارها أن زيادة الانفتاح والوضوح في ميدان الأسلحة يمكن أن تزيد الثقة وتخفف حدة التوترات وتقوي السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ، ويمكن أن تسهم في كبح الإنتاج العسكري ونقل الأسلحة ،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى حل المنازعات الكامنة وتقليل التوترات والإسراع بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة بهدف الحفاظ على السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي في عالم خال من ويلات الحروب وعبء التسليح ،

وإذ تشير إلى أنها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨) حثت كبرى البلدان الموردة للأسلحة والمتلقية لها على التشاور حول الحد من جميع أنواع نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ،

وإذ تقلقها الآثار المزعزعة للاستقرار والمدمرة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة ولا سيما فيما يتعلق بالوضع الداخلي للدول المتضررة وانتهاك حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء تعهدت ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بالتشجيع على إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين بتحويل أقل قدر ممكن من موارد العالم البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة ، وأن تخفيض النفقات العسكرية العالمية يمكن أن يترك أثرا إيجابيا كبيرا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب ،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة الهام في ميدان نزع السلاح ، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز هذا الدور ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ ترحب بالدراسة التي قدمها الأمين العام^(١٥) ، عملا بالفقرة ٥ من القرار ٧٥/٤٥ طاء ، والمعدة بمساعدة خبراء حكوميين ، عن طرق ووسائل زيادة الوضوح في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، وكذلك عن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، مع مراعاة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تسلم بما يقدمه رفع مستوى الوضوح في عمليات نقل الأسلحة من إسهام كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول ، وإذ تسلم أيضا بالحاجة الماسة إلى القيام ،

كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، بإنشاء سجل عالمي لا تمييزي تحت رعاية الأمم المتحدة تدرج فيه بيانات عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، فضلا عن المعلومات الأخرى المترابطة المقدمة إلى الأمين العام ،

وإن تؤكد أهمية توخي قدر أكبر من الوضوح من أجل تعزيز الاستعداد لممارسة الانضباط في تكديس الأسلحة ،

وإن تعتبر أن توحيد طريقة التبليغ عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والمعلومات الأخرى المترابطة إلى سجل تابع للأمم المتحدة سيشكلان خطوتين هامتين آخرين إلى الأمام في سبيل تعزيز الوضوح في المسائل العسكرية ، وسيعززان على هذا النحو دور وفعالية الأمم المتحدة في التشجيع على الحد من الأسلحة ونزع السلاح وفي صون السلم والأمن الدوليين ،

وإن تسلم بأهمية منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ،

١ - تقر بأن زيادة مستوى الانفتاح والوضوح في ميدان الأسلحة ستعزز الثقة وتوطد الاستقرار وتساعد الدول على ممارسة الانضباط وتخفف حدة التوترات وتقوي السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ؛

٢ - تعلن عن تصميمها على منع تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، بما في ذلك الأسلحة التقليدية ، وذلك بهدف توطيد الاستقرار وتقوية السلم والأمن على الصعيد الإقليمي أو الدولي ، مع مراعاة الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول ومبدأ عدم انتقاص الأمن على أدنى مستوى ممكن من الأسلحة ؛

٣ - تؤكد من جديد الحق المتأصل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي ينطوي على أن للدول أيضا الحق في اقتناء الأسلحة للدفاع عن نفسها ؛

٤ - تؤكد اقتناعها الذي أعربت عنه في قرارها ٧٥/٤٣ طاء بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق أن ينظر فيها المجتمع الدولي جديا لأسباب عديدة ، من بينها :

- (أ) آثارها المحتملة في زيادة زعزعة الاستقرار في المناطق التي تهدد فيها التوترات والمنازعات الإقليمية السلم والأمن الدوليين والسلم الوطني ؛
- (ب) آثارها السلبية المحتملة على تقدم التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب ؛
- (ج) خطر زيادة الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة ؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى ممارسة الانضباط الواجب في عمليات تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية ، ولا سيما في حالات التوتر أو النزاع ، والتأكد من أن لديها مجموعة وافية من القوانين والإجراءات الإدارية بشأن نقل الأسلحة ، واعتماد تدابير صارمة لإنفاذها ؛

٦ - يعرب عن تعديدها لأمين العام لدراسة التي أعدها حول طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي^(١٥) والتي تناوب أيضا مسجله الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينسج سجلا عالميا لمبيعات الأسلحة التقليدية ، تدرج فيه بيانات عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي فضلا عن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني والسياسات ذات الصلة ، على النحو المبين في الفقرة ١٠ ووفقا لإجراءات ومتطلبات تسجيلية تشمل في البداية تلك المبينة في مرفق هذا القرار ، وتضم بعد ذلك أي تعديلات للمرفق ثبت فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين في ضوء توصيات الفريق المشار إليه في الفقرة ٨ ، وأن يحتفظ بذلك السجل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين يسميهم هو على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، الإجراءات التقنية ، وأن يجري أي تعديلات للمرفق هذا القرار تكون ضرورية لتشغيل السجل بفعالية ، وأن يعد تقريرا عن وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر بإضافة فئات أخرى من المعدات وإدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٩ - تدعو جميع الدول الاعضاء إلى أن تقدم سنويا إلى السجل بيانات عن الواردات والصادرات من الأسلحة وفقا للإجراءات المنشأة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من هذا القرار ؛

١٠ - تدعو الدول الاعضاء ، ريثما يتم توسيع السجل ، إلى أن تقدم أيضا إلى الامين العام ، مع تقريرها السنوي عن الواردات والصادرات للأسلحة ، المعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة ، وتطلب إلى الامين العام أن يسجل هذه المواد وأن يتيح للدول الاعضاء الاطلاع عليها بناء على طلبها ؛

١١ - تقرر ، بغرض التوسع مستقبلا ، أن تبقى نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض ، وتحقيقا لهذا الغرض :

(أ) تدعو الدول الاعضاء إلى موافاة الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤ ، بأرائها بشأن :

١١' تشغيل السجل خلال سنتيه الاوليين ؛

١٢' إضافة فئات أخرى من المعدات وتوسيع السجل لتدرج فيه المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني ؛

(ب) تطلب إلى الامين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يعقد في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره ، أخذاً في الاعتبار أعمال مؤتمر نزع السلاح ، على النحو الوارد في الفقرات ١٣ إلى ١٥ أدناه ، والآراء التي تبديها الدول الاعضاء ، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة بغرض اتخاذ قرار في هذا الشأن في دورتها التاسعة والأربعين ؛

١٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتناول في أبكر وقت ممكن مسألة الجوانب المترابطة لتكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، لا سيما المقتنيات والمشتريات العسكرية من الإنتاج الوطني ، وأن يضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الانفتاح والوضوح في هذا المجال ؛

١٣ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتصدى لمشاكل الصراحة والوضوح فيما يتصل بنقل التكنولوجيا العالية المستخدمة في التطبيقات العسكرية ، وبأسلحة

التدمير الشامل ، وإعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادتهما ، وفقا للمكوك القانونية القائمة .

١٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يزود مؤتمر نزع السلاح بجميع المعلومات ذات الصلة ، بما فيها الآراء المقدمة إليه من الدول الأعضاء ، والمعلومات المقدمة بموجب نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية ، فضلا عن أعمال هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في إطار بندها المعنون "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية" ؛

١٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة تقريراً عن أعماله بشأن هذه المسألة ؛

١٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء ، في هذه الأثناء ، إلى اتخاذ تدابير على أساس وطني وإقليمي وعالمي ، وكذلك في داخل المحافل المختمة ، لزيادة الانفتاح والوضوح في مسألة التسلح ؛

١٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي ، مع المراعاة الكاملة للظروف النوعية السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية ، على تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الانفتاح والوضوح في مسألة التسلح ؛

١٨ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى إحاطة الأمين العام علماً بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الأسلحة ، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الأسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة ؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، يتضمن المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء ؛

٢٠ - تحيط علماً بأن التنفيذ الفعّال لهذا القرار سيتطلب نظاماً بقاءة بيانات حديثة في إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة ؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان "الوضوح في مسألة التسلح" .

المرفق

سجل الأسلحة التقليدية

- ١ - ينشأ سجل الأسلحة التقليدية ("السجل") اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ويحتفظ به في مقر الأمم المتحدة في نيويورك .
- ٢ - فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي :

(١) يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم بيانات للسجل ، توجه إلى الأمير العام ، عن عدد البنود التي تنتمي إلى الفئات التالية من المعدات المستوردة إلى إقليمها أو المصدرة منه :

أولاً - دبابات المعارك

المركبات القتالية المدرعة الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات والتي تتسم بسرعة الحركة عبر البلاد وارتفاع مستوى الحماية الذاتية فيها ، وتزن ما لا يقل عن ١٦٥ طناً مترياً وهي فارغة ، وفيها مدفع رئيسي بغوطة لإطلاق النار المباشرة بسرعة كبيرة من عيار ٧٥ ملميمتراً على الأقل .

ثانياً - المركبات القتالية المدرعة

المركبات الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات ، ذات الحماية المدرعة والقدرة على الحركة عبر البلاد ، والتي تكون : (١) مصممة ومجهزة لنقل جماعة من أربعة مشاة أو أكثر ، أو (٢) مجهزة بسلاح يكون جزءاً مكمل لها أو جزءاً عضوياً فيها من عيار لا يقل عن ٢٠ ملميمتراً ، أو بجهاز إطلاق قذائف مضادة للدبابات .

ثالثاً - النظم المدفعية من العيار الكبير

مدفع أو هاوتزر أو قطعة مدفعية تجمع خصائص مدفع أو هاوتزر أو هاون أو نظام إطلاق صواريخ متعددة يستطيع أن يميل إلى أهداف سطحية بإطلاق نيران غير مباشرة أساساً ، من عيار ١٠٠ ملميمتراً وأكثر .

رابعاً- الطائرات القتالية

الطائرات الثابتة الجناح أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل الهندسي ، المزودة بأسلحة والمجهزة بمعدات للوصول إلى الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو المدافع أو غيرها من أسلحة التدمير .

خامساً- الطائرات العمودية الهجومية

طائرات ذات أجنحة دوارة ، مجهزة بمعدات لاستخدام الأسلحة الموجهة المضادة للمدرعات أو من الجو إلى الأرض أو من الجو إلى الجو ، ومجهزة بنظم متكاملة للتحكم في تلك الأسلحة وتمويلها .

سادساً- السفن الحربية

سفينة أو غواصة ذات غاطس قياسي مقداره ٨٥٠ طناً مترياً أو أكثر ، مزودة بأسلحة أو مجهزة للاستعمال العسكري .

سابعاً- القذائف أو نظم القذائف

صاروخ موجه أو بالستي أو انسيابي قادر على توصيل حمولة إلى مدى لا يقل عن ٢٥ كيلومتراً ، أو مركبة أو جهاز أو آلة مصممة أو معدلة لإطلاق هذه الذخيرة .

(ب) البيانات المقدمة عن الواردات ، بموجب الفقرة ٢ ، تحدد أيضاً اسم الدولة المصدرة ؛ والبيانات المقدمة عن الصادرات تحدد أيضاً اسم الدولة المتلقية واسم دولة المنشأ إذا كانت غير الدولة المصدرة ؛

(ج) يطلب إلى كل دولة عضو أن تقدم على أساس سنوي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة معلومات تتعلق بالواردات إلى إقليمها والصادرات منه في السنة التقويمية السابقة ؛

(د) يجري أول تسجيل من هذا النوع بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وذلك بشأن السنة التقويمية ١٩٩٢ ؛

(هـ) المعلومات المقدمة على هذا النحو تسجل بمعد كل دولة عضو ؛

(و) تمثل "الصادرات والواردات" من الأسلحة في هذا القرار ، بما فيه مرفقه ، جميع أشكال نقل الأسلحة التي تتم بمنحة أو باعتماد أو بمقايضة أو نقدا .

٣ - وفيما يتعلق بالمعلومات الأخرى المترابطة :

(أ) تدعى الدول الاعضاء أيضا إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ، وعن مشترياتها من الإنتاج الوطني ، وعن سياساتها ذات الصلة ؛

(ب) المعلومات المقدمة على هذا النحو تسجل بصدد كل دولة عضو .

٤ - يفتح السجل لاطلاع ممثلي الدول الاعضاء في أي وقت .

٥ - علاوة على ذلك ، يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في كل سنة تقريرا موجدا عن المعلومات المسجلة وفهرسا بالمعلومات الأخرى المترابطة .

حاء

تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد صممت على المضي قدما في ميدان نزع السلاح ،

وإن تؤكد أن لتدابير بناء الثقة ونزع السلاح أثرا إيجابيا على الأمن الدولي ، ويسرها تقليل حدة التوترات ،

وإن تحيط علما بالعمل الذي أنجزته هيئة نزع السلاح عام ١٩٩١ في إطار أعمال الفريقين العاملين بشأن البندين ٤ و ٦ من جدول أعمالها^(١٦) ،

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/46/42) الفقرتان ٣٩ و ٤١ .

تعرب عن أملها في أن يؤدي تحسين المناخ الدولي الى تيسير بذل الجهود
أجل بناء الثقة ، والإقلال من خطر المجابهة العسكرية وزيادة الامن

تشير الى قراراتها ٧٥/٤٣ عين المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،
المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ طاء المؤرخ ٤ كانون الاول/

تؤكد من جديد أيضا الاهمية الكبرى لزيادة الامن والاستقرار في أوروبا عن
توازن مستقر وراسخ ويمكن التحقق منه للقوات المسلحة التقليدية عند
عن طريق زيادة الانفتاح وإمكانية التنبؤ في مجال الأنشطة العسكرية ،

تعتبر أن النتائج الايجابية للمفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والامن ،
اوضات بشأن القوات والاسلحة التقليدية ، في إطار عمل مؤتمر الامن
، أوروبا ، قد زادت الثقة زيادة كبيرة وأدت الى تحسين الامن والتعاون في
ماهمة بذلك في تحقيق السلم والامن الدوليين ،

ترحب باحتمالات التنفيذ المبكر للتدابير المتفق عليها وباستمرار
في هذه الميادين فيما بين الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في

تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز حتى الان في عملية نزع السلاح وتعزيز
في أوروبا ،

ترحب بعزم الدول الموقعة على المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة
في أوروبا على التنفيذ الكامل لاحكامها وعزم جميع الدول المشاركة في
والتعاون في أوروبا على التنفيذ الكامل لاحكام وثيقة فيينا بشأن تدابير
والامن ، وقرار هذه الدول مواصلة المفاوضات في هذه الميادين ؛

تدعو جميع الدول الى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية
طر المجابهة وتعزيز الامن ، آخذة في الاعتبار الواجب ظروها الإقليمية

طاء

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك مسي الحاجة إلى حل المنازعات الأساسية ، وتقليل حدة التوترات والتعجيل بالجهود المبذولة في سبيل نزع السلاح العام الكامل بغية صون السلم والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وأعباء التسليح ،

وإذ تسلم بأن نقل وإنتاج الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، بما في ذلك الأسلحة المتقدمة ومنظومات الإيصال والتكنولوجيا العسكرية ، قد اكتسب في العقود الأخيرة بعدا وخصائص نوعية يمكن أن تشير مشاعر قلق خطيرة وملحة ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق بسبب الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، وهو ظاهرة خطيرة وتشير الانزعاج للغاية ، لما له من آثار مزعزعة للاستقرار ومدمرة ، لا سيما بالنسبة للوضع الداخلي في الدول المتأثرة وانتهاك حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٨٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٨) حثت أهم الدول المملقية والموردة للأسلحة على التشاور بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات محددة من أجل تعزيز ذلك الدور ،

وإذ تدرك أن الأسلحة التي يحصل عليها عن طريق الاتجار غير المشروع بالأسلحة من الأرجح أن تستخدم في أغراض عنيفة ، وإنه حتى الأسلحة الصغيرة ، عندما تحصل عليها على هذا النحو ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الجماعات الإرهابية أو تجار المخدرات أو التنظيمات السرية ، يمكن أن تشكل خطرا على الأمن الإقليمي والدولي ، ومن المؤكد على أمن البلدان المتأثرة واستقرارها السياسي ،

وإن تـرى أن الإتجار غير المشروع بالأسلحة ، الذي يمثل ظاهرة متميزة بمسورة
الـحة ، تحول بحكم طابعها السري دون الوضوح ولا يمكن معالجتها بإنشاء سجل لنقل
الـحة ،

وإن تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإن ترحب بالدراسة التي قدمها الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من القرار
٧٥/١ طاء المذكور أعلاه والتي أعدها بمساعدة خبراء حكوميين ، بشأن طرق ووسائل
يزين الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، فضلا عن مشكلة الاتجار
بر المشروع بالأسلحة ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدراسة المذكورة أعلاه ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تولي أولوية عليا للقضاء على الاتجار غير
مشروع بجميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية ، الذي يشكل ظاهرة خطيرة ومشيرة
الزعاج للغاية كثيرا ما ترتبط بالإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة
المنظمة المربكة وغيرها من الأنشطة المزعزعة للاستقرار ، وأن تتخذ إجراء عاجلا من
ل تحقيق هذا الهدف ، على النحو الذي أوصى به الأمين العام في الدراسة ؛

٣ - تحث الدول الاعضاء على أن تمارس رقابة فعالة على أسلحتها ومعدات
سكرية ، ووارداتها وصادراتها من الأسلحة وذلك للحيلولة دون وصولها إلى أيدي
لحرف التي تزاوالاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

٤ - تحت أيضا الدول الاعضاء على كفالة إيجاد مجموعة كافية من القوانين
الجهزة الإدارية لتنظيم ومراقبة نقل أسلحتها بفعالية ، وتعزيز أو اتخاذ تدابير
زعة لإنفاذها ، والتعاون على الصعيد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية للقيام ،
بالاقتضاء ، بتنسيق القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة فضلا عن تدابير
لأذاها ، بهدف القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وفقا لتوصية الدراسة ؛

٥ - تدعو الدول الاعضاء إلى أن تزود الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة
با يتعلق بتشريعاتها و/أو أنظمتها الوطنية لتصدير الأسلحة واستيرادها وشراؤها ،
براءاتها الإدارية ، بشأن كل من الإذن بنقل الأسلحة ومنع الاتجار غير المشروع
الـحة ؛

٦ - تطلب إلى الدول المتأثرة أن تقدم إلى الأمين العام ، وفقا للإجراءات القانونية الوطنية ، معلومات فيما يتعلق بالأسلحة والمعدات العسكرية ، التي استولت عليها السلطات ، وهي في طريقها كي يستعملها الإرهابيون وتجار المخدرات وعصابات الجريمة المنظمة وللمرتزقة غير ذلك من الأنشطة المزعزعة للاستقرار ، عندما يتوقع أن يساعد ذلك على القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد الترتيبات اللازمة لتوفير المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ للدول الأعضاء للتشاور ، وأن ينشر المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالفقرة ٦ من هذا القرار ؛

٨ - وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة ، بناء على الطلب وفي حدود الموارد المتاحة ، في عقد اجتماعات وحلقات دراسية على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية ، حسب الاقتضاء ، بغية القيام بما يلي :

(أ) تعزيز مفهوم الوضوح كتدبير من تدابير بناء الثقة ؛

(ب) زيادة الوعي بالآثار المدمرة والمزعزعة للاستقرار للاتجار غير المشروع بالأسلحة واستكشاف الطرق والوسائل للقضاء عليه ؛

(ج) تعزيز وضع قوانين وإجراءات إدارية منسقة دوليا تشمل بالسياسات الرسمية لشراء الأسلحة ونقل الأسلحة ؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والدولية المبذولة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتقديم المساعدة الاستشارية للدول الأعضاء ، عندما يُطلب ذلك ، بشأن التدابير الرامية إلى إنفاذ القواعد والإجراءات الإدارية ذات الصلة على النحو الموصى به في الدراسة ، بغية القيام بأمور منها تسهيل التعاون بين الدول الأعضاء في تدريب موظفي جماركها وغيرهم من الموظفين الخاصين ؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٣ ، أن تنظر في إدراج مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣ ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي".

باء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو هدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل على نحو أمثل بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية ، والقضاء على خطر نشوب الحرب ، وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية ،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية ،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٨) ، اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح ، التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة مؤخراً بشأن نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ،

وإذ تسلّم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

واقترعاً منها بأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الاقليمي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح ، ستعزز أمن الدول الصغرى ومن ثم تسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الاقليمية ،

١ - تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود ، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة ، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها ؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والاقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضاً ، ولذلك ينبغي متابعتها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي ؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تقوم ، كلما أمكن ، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ، ونزع السلاح ، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي نحو نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن ؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الاقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين البند المعنون "نزع السلاح الاقليمي" .

كاف

المفاوضات الشائبة المتعلقة بالاسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول مسؤولية والتزاما بالمساهمة في
عملية تخفيف حدة التوتر وبتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تؤكد على أهمية تعزيز الأمن الدولي عن طريق نزع السلاح ووقف التصعيد
النوعي والكمي لسباق التسلح ،

وإذ تؤكد أيضا على أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة
لا يمكن ، بحكم طبيعته ، أن يتحقق ما لم تتحمل جميع الدول المسؤولية وتشارك في
اتخاذ وتنفيذ تدابير رامية إلى تحقيق هذا الهدف ،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ما زالا يمثلان إحدى
المهام الرئيسية في عصرنا ،

وإذ يساورها القلق لأن العالم ما زال يتهدده خطر الترسانات النووية
الضخمة ، ولأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي تقع على عاتق الدول الحائزة
على الأسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك أضخم الترسانات النووية ، بهدف
الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التطورات الايجابية على الساحة الدولية في الوقت
الراهن ، ولا سيما التعاون بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات
المتحدة الأمريكية الذي يسهم في عملية نزع السلاح العام الكامل وفي تعزيز الأمن
الدولي ،

وإذ تشير إلى أن زعمي القوتين النوويتين الكبريين ، أي اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وافقا ، في إجتماعهما بواشنطن
في عام ١٩٩٠ ، ضمن جهود أخرى ، على إجراء مباحثات جديدة بشأن العلاقة بين الأسلحة
الهجومية الاستراتيجية والأسلحة الدفاعية ،

وإذ ترحب بقرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وقف جميع التجارب
النووية خلال الاثنى عشر شهرا القادمة إسهاما منه في التوصل إلى معاهدة حظر شامل
للتجارب النووية ،

ولذا تؤكد أن المفاوضات الشناثية والمتعددة الاطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل بعضها البعض ،

١ - تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن إزالة قذائفهما النووية المتوسطة المدى والاقصر مدى (١٧) ، ولا سيما عند إنتهاء الطرفين من عملية تدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بموجب المعاهدة ؛

٢ - ترحب أيضا بعملية توقيع رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورئيس الولايات المتحدة الامريكية في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ على معاهدة تخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ؛

٣ - ترحب كذلك بالقرار الفردي الذي أعلنه رئيس الولايات المتحدة الامريكية يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وذلك أساسا لتخفيض حجم وطبيعة إنتشار الاسلحة النووية الامريكية في جميع أنحاء العالم ، وتعزيز الاستقرار ، وترحب بالخطوات المماثلة التي أعلنها رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، كرد على ذلك القرار ؛

٤ - تشير إلى النية المعلنة من جانب الحكومتين المعنيتين ، على أشد توقيع معاهدة تخفيض الاسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، على إجراء مزيد من المفاوضات بشأن قضايا أخرى ، ولا سيما منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وفرض حظر شامل للتجارب النووية ؛

٥ - تشجع وتؤيد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية في جهودهما الرامية إلى تخفيض أسلحتهما النووية وإيلاء أولوية قصوى للمفاوضات المقبلة ؛

(١٧) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٢ ، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.IX.2) ، التذييل السابع .

٦ - تدعو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الجارية بينهما .

لام

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨ (١٨) ، والقرار CM/Res.225 (L) لعام ١٩٨٩ (١٩) ، بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في إفريقيا والذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية ،

وإذ ترحب بالقرار GC (XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذه ، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين ،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC (XXXIX)/RES/530 المتعلق بوضع مدونة للممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية الذي اعتمده في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح ، في جملة أمور ، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

(١٨) انظر A/43/398 ، المرفق الأول .

(١٩) انظر A/44/603 ، المرفق الأول .

وإذ تشير إلى القرار (LIV) CM/Res.1356 لعام ١٩٩١ الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة حركة هذه النفايات الخطرة عبر الحدود داخل إفريقيا ،

وإذ تدرك الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات النووية يُشكل حرباً إشعاعية وما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي ، ولا سيما أمن البلدان النامية ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٨) ،

وإذ تدرك أيضاً أن مؤتمر نزع السلاح نظر في مسألة إلقاء النفايات المشعة خلال دورته لعام ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤٥ كاف المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يُدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين التطورات في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

١ - تخطيط علماً بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية ، مستقبلاً ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح (٣٠) ،

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول ،

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية من شأنه أن يشكل تعدياً على سيادة الدول ،

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يباخذ في اعتباره ، في خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية ،

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف جهوده من أجل الإبرام المبكر لمثل هذه الاتفاقية ، وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية حول هذا الموضوع ؛

٦ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١ الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة هذه النفايات عبر الحدود داخل أفريقيا ؛

٧ - تعرب عن أملها في أن يعزز التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية ، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها ؛

٨ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض الفعال ، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام صك ملزم قانونا في هذا الميدان ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" .

*

* *

٤٧ - كما تومي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرررين التاليين :

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/46/27) ، الفقرات ٩٤-٩٧ .

أولا

نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي

إن الجمعية العامة ، استنادا الى توصية اللجنة الاولى ، وبالإشارة الى مقررها ٤١٨/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، تقرر (أ) الترحيب بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة^(٢١) ؛ (ب) دعوة الدول الاعضاء التي لم تواف الامين العام بعد بآرائها بشأن هذه المسألة الى المبادرة الى ذلك ؛ (ج) إدراج البند المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" في جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والاربعين .

ثانيا

معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية

تخطط الجمعية العامة علما ، بناء على توصية اللجنة الاولى حسبما طلبت أطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، بعزم الاطراف على تشكيل لجنة تحضيرية في عام ١٩٩٣ للمؤتمر المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة ، وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين البند المعنون "معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية" .
